بتاريخ 21 ربيع الاول 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 6

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

غُموض التّفصيل السّادس

لقد تَوصَّلنا إلى التّفصيل السّادس ـ حول المواسعة و المضايقة ـ فإنّه مَشوب بالإجمال و الغُموض، و لكنّا قد فسَّرناه بالنّحو التّالي:

1. و منها ما عن الغَريّة من حكاية التفصيل عن قومٍ بين الوقت الاختياريّ للحاضرة و الاضطراري (فلو أُتيحَت الفرصة للحاضرة لَتَوجَّبت المضايقة بينما لو تَضيَّق وقت الحاضرة لجَرت المواسعة) قيل: و ظاهره إرادتهم (القوم) غيرَ مَن عرفت من أهل المضايقة (فإنّهم لا يَعتقدون بالمضايقة بل هم من أهل المواسعة، فرغمَ التّوسّع إلا أنّهم قد أفتوا بالفوريّة في هذا التّفصيل فلو وَسِع وقت الصّلاة فتجري المضايقة بينما لو تضيَّق الوقت لَتحقَّقت المواسعة) و إن كان فيهم (أهل المضايقة) مَن جعل للفريضة وقتين اضطراريّاً و اختياريا أيضاً، لكن كأنّه فَهِم (صاحبُ الغريّة) منهم (القوم الذين هم من أهل المواسَعة المُفتِين بالوجوب) المضايقةَ فيهما (الاختياريّ و الاضطراريّ) جميعاً عدا مقدارِ أداء الحاضرة من آخر الاضطراريّ، فتَختصّ به صاحبة الوقت حينئذ.

و ربما نفسِّر هذه العبارة الغامضة بالأسلوب التّالي: « لكن كأنّه فَهِم (صاحبُ الغريّة) منهم (القوم الذين هم من أهل المضايقة المُفتِين بالوجوب) المضايقةَ فيهما (الاختياريّ و الاضطراريّ) جميعاً عدا مقدارِ أداء الحاضرة من آخر الاضطراريّ، فتَختصّ به صاحبة الوقت حينئذ.»

فبالتّاي إنّ أهل المضايقة هم الذين قد أفتَوا بوجوب المضايقة تجاه الاختياريّ و الاضطراريّ.

غيرَ أنّ كلمة «الاضطراري» هنا لم تُستعمل حسب مصطَلحها الدّارج ـ أي مدّة أربع ركعات فقط ـ بل هذا القائل قد أوسَع نطاقَ «الاضطراريّ» قائلاً «آخر الاضطراريّ» ممّا يَعني أنّه قَصد أمداً أوسع من أربع ركعات بحيث قد تَبقَّت عدّة ساعات إلى القضاء، و على امتداد هذا التّفسير نَجد أيضاً الشّيخ الأعظم قائلاً:

«هذا على تقدير إرجاع الخطأ إلى عدم الاشتغال بالقضاء، و أمّا إذا رجع إلى تأخير الأداء إلى آخر الوقت بناء على أنّ المراد بآخر الوقت مجموع الوقت الاضطراري الّذي لا يجوز التأخير إليه إلاّ لصاحب العذر ـ على ما ذهب إليه صاحب هذا القول ـ، و يكون إطلاق آخر الوقت على مجموع ذلك الوقت (بحيث قد بقيت عدة ساعات لآخر الوقت) تبعا للروايات الواردة في أنّ «أوّل الوقت رضوان اللّه و آخره غفران اللّه»[1] أمكن أيضا استظهار فوريّة القضاء منه من جهة دلالة كلامه بالمفهوم على أنّه لو اشتغل بالقضاء، و أخّر الأداء إلى آخر الوقت لم يكن مخطئاً، و لا يكون ذلك إلاّ إذا كان القضاء من الأعذار.»[2]

ثمّ أتمّ صاحب الجواهر تحقيقَه قائلاً:

«و منها ما عساه يتخيل من الجُمود على ما نص عليه من الأمور التي سمعتها في عنواني التضييق و التوسعة من عبارات القدماء و غيرهم، و هذا ينحل إلى تفاصيل متعددة لاختلاف العبارات في ذلك اختلافا شديدا كما أشرنا إليه سابقا، خصوصا من نسب إليهم التوسعة، فإني لم أعرف عبارة من عبارات القدماء الذين نسب إليهم ذلك و هم فحول هذا الفن مشتملة على جميع ما سمعته في العنوان السابق، نعم يستفاد من بعضها عدم الترتيب، و من آخر عدم وجوب العدول، و من ثالث الفوات النسياني، و غير ذلك، فان لم تتمم بعدم معروفية القول بالفصل و بأنهم لم يريدوا بذلك الحصر و الاختصاص تشعبت المسألة حينئذ إلى أقوال متعددة، كما لا يخفى على من لا حظ و تدبر، و إن كان الأمر فيه سهلا، إذ المتَّبَع الدليل.»[3]

نقطة طريفة ضمن الجواهر

إنّ صاحب الجواهر بدايةً قد صرَّح بأن «لا قائل بالتّفصيل» و عدَّه من تحقيقات المسألة إذ «إحداث قول ثالث» يُضادّ الإجماعَ المركَّب المحصَّل ـ على المواسعة و المضايقة فحسب ـ ثمّ لكي يَستجمِع الجواهر ما بين مختلَف الأقاويل ابتَدأ أوّلاً بنقل ظاهر كلامهم في التفّصيل ـ جموداً على عبائرهم ـ و لكنّه في النّهاية حاوَل أن يُعيدها إلى المواسعة أو المضايقة فحسب كي لا يَتولّد قول ثالث ـ نظراً لعدم القول بالفصل ـ.

فبالتّالي إنّ سِرّ قول الجواهر: «لا قائل بالتفصيل» هو أنّ المفصّلين قد طَرحوا آثار المواسعة و المضايقة ـ ليس أكثر ـ فلم يَخلقوا قولاً ثالثاً، و لهذا:

ـ قد استَذكروا «جواز العدول و عدم الترتيب و عدم حرمة الأضداد و صحّة الحاضرة و بالعكس».

ـ بل حينما نَستَتبع عبائرهم نَراهم لم يَستَجمعوها في حقل واحد بل قد ذكروا ثمرةً دون أخرى ضمن شتّى المواطن، فحيث لا يُمكننا التّفكيك ما بين هذه الآثار و بين المواسعة و المضايقة فبالتّالي ستَنعطِف مقالتُهم إلى اتّجاهين فحسب ـ المواسعة و المضايقة ـ بلا إحداث قول ثالث.

معارَضة الشّيخ الأعظم تجاه الجواهر

إنّ صاحب الجواهر ـ في ثنايا النّقاشات ـ قد أعلنَ التّلازم بين «الفوريّة و التّرتيب» حسب الفتاوى ـ لا الواقع فإنّهما متغايران ـ بحيث إنّ المُعتقِد بالفوريّة سيُقِرّ بالتّرتيب بتّاً و بالعكس، فبالتّالي قد أزاح الجواهر جذرَ النّقاشات و التّفاصيل و الاختلافات تماماً بهذا الأسلوب و أنهاها إلى قولين فحسب، بينما الشّيخ الأعظم قد استَعرَض 8 أقوال ثمّ طرح الفوريّة و بطلان الحاضرة ضمن هذه الأقوال، معترِضاً على الجواهر قائلاً:

1. « (أوّلاً) و لا ريب أنّ الترتيب و التضيّق غير متلازمين بأنفسهما، لجواز القول بالترتيب من دون المضايقة من جهة النصوص، و إن أفضى إلى التضيّق أحيانا، كما إذا كانت الفوائت كثيرة لا تقضى إلاّ إذا بقي من الوقت مقدار فعل الحاضرة (فلا مضايقة حينئذ) و يجوز القول بالفوريّة من دون الترتيب كما تقدم عن صاحب هدية المؤمنين[4] و إن أفضى إلى التزام الترتيب بناء على القول بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه.» فالقول (الجواهر) بأنّ الفوريّة و الترتيب متلازمان[5] لا يخلو عن نظر، سواء أريد تلازمهما في أنفسهما، أو أريد تلازمهما بحسب القائل (و الفتوى) بمعنى أنّ كلّ من قال بأحدهما قال بالآخر، لما عرفت من وجود القائل بأحدهما دون الآخر، لكنّ الإنصاف أنّ معظم القائلين بالترتيب إنّما قالوا به من جهة الفوريّة (لا من جهة النصّ) فما ذكره الصيمري[6] ـ فيما حكي عنه ـ: أنّ منشأ القول بالترتيب و عدمه: القول بالمضايقة و عدمها، محلّ تأمّل، إلاّ أن يريد به الأكثر، أو يريد جميع القائلين بالترتيب بالنسبة إلى زمانه.»[7]

ثمّ يَستكمِل الشّيخ الأعظم الهجَماتِ أيضاً تجاه الجواهر قائلاً:

2. «(ثانياً) و أولى بالتأمّل ما يظهر من بعض[8] أنّ القول بالترتيب أصل مسألة المضايقة، بل الحقّ أنّ القول بالترتيب و القول بالفوريّة ليس أحدهما متفرّعا على الآخر في كلمات جميع الأصحاب، نعم القول بالترتيب متفرّع على الفوريّة في كلمات أكثر أهل المضايقة.»[9]

3. (ثالثاً) و أمّا وجوب العدول، فهو من فروع الترتيب و يحتمل ـ ضعيفا ـ كونه غير متفرّع على شيء، و يكون المدرك فيه مجرّد النص، و أضعف منه كونه من فروع الفوريّة، و إن لم نقل بالترتيب، و وجهه ـ مع ضعفه ـ يظهر بالتأمّل.

4. (رابعاً) و أمّا بطلان الحاضرة و صحّتها في سعة الوقت، فيحتمل تفرّعه على الفوريّة بناء على اقتضاء الأمر المضيّق النهي عن ضدّه الموسّع و عدم[10] الأمر به، و يحتمل تفرّعه على الترتيب و إن لم نقل بالفوريّة.

(ثمّ يَستقبِل الشّيخ المورد الأخير من الجواهر قائلاً:) و أمّا حرمة التشاغل بالأضداد، فلا إشكال في أنّه من فروع الفوريّة (فمقالة الجواهر صائبة هنا).

هذا خلاصة الكلام في الأقوال، فلنشرع في ذكر أدلّتها مقدّما لأدلّة القول بالمواسعة المطلقة، متّبعا إيّاه بأدلّة المضايقة المطلقة، ثمّ نتكلّم في أدلّة باقي الأقوال حسب ما يقتضيه الحال»[11]

و لُبّ النّزاع حول المواسعة و المضايقة أنّ مبحثَيِ «الفوريّة» و «التّرتيب» متفكّكان عن بعض ـلا مُندَكّان ـ و لهذا نرى كتابيِ العروة و التّحرير قد جزّئا ما بينهما في مسألتين.

---

[1] مستدرك الوسائل ۳:۱۰۰، الباب ۳ من أبواب المواقيت، ذيل الحديث الأول.
[2] رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة)، صفحه: ۲۷۲ ه.ق.، قم ـ ايران، مجمع الفكر الإسلامي
[3] صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر. محقق و معلق محمود قوچانى, و على آخوندى, و عباس قوچانى, و رضا استادى. مصحح ابراهيم ميانجى. نويسنده جعفر بن حسن محقق حلى. ، جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ۱۳، صفحه: ۴۲، ، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي
[4] في الصفحة ۹.
[5] كما في الجواهر ۱۳:۳۸.
[6] تلخيص الخلاف ۱:۱۳۲، و فيه: و اعلم ان هذه المسألة مبنية على القول بالمضايقة و المواسعة.
[7] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص278 قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.
[8] انظر مهذب البارع ۱: في ٤٦٠.
[9] نفس المصدر.
[10] في بعض النسخ: أو عدم.
[11] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). 279ص قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.